المجتمع المدني ومتطلّباته (*)

سليم اللغماني (**)

1. يقتضي هذا الموضوع بالصّياغة الّتي ورد فيها التّعرّض أوّلا إلى مدلول مفهوم المجتمع المدني ثم إلى متطلّباته. والمتطلّب لغة أمر أو عمل يطلب تحقيقه وتطلّب الشيء يعني حاول وجوده وأخذه. وعندما نستعمل عبارة «متطلّبات المجتمع المدني» نطرح مسألتين مختلفتين. فأمّا أن نريد بهذه العبارة عرض مجموعة الشّروط الّتي يجب توفيرها لإيجاد مجتمع مدني أو أن نريد تقديم قائمة من العوامل يجب اجتماعها لكي يتمكّن المجتمع المدني من أداء وظيفته. فمتطلّبات المجتمع المدني هي حين إذ شروط وجود المجتمع المدني أو شروط نجاعته وفعّاليته.

ولا يمكن البت في التأويل الصحيح دون النظر في معنى المجتمع المدني والتنقيب على أصول هذا المفهوم ولعلّ هذا ما يفسّر صياغة الموضوع : المجتمع المدني أوّلا ثمّ متطلّباته.

2. المجتمع المدني من العبارات والمصطلحات التي اكتسحت الخطاب السياسي التونسي في السّنوات الأخيرة فانتقلت من وضعية مفهوم فلسفيّ أو سوسيولوجيّ إلى قيمة سياسية بل إلى عنصر من عناصر ايديولوجيا سياسية. وحدث لهذا المفهوم ما حدث لمفاهيم أخرى انتقلت من الخطاب المعرفي إلى الخطاب السياسي : تمطط وانحلّ واستعمل في مقامه وفي غير مقامه وأُلتجىء إليه لرنّته وللقيمة الإيجابيّة التي يمثلها أكثر مما يلتجأ إليه لمدلوله الخاصّ.

(*) نصّ محاضرة ألقيت بمناسبة الذّكرى 47 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منبر الرّابطة التّونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعيّة النساء الدّيمقراطيات والفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية في 11 ديسمبر 1994.

(**) أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.

وأصبح مصطلح المجتمع المدني يشير إلى أشياء عدّة لا تمت أحيانا إلى مدلوله الأصلي بصلة بل تتناقض أحيانا ومدلوله الأصلي. ومن بين هذه الدّلالات اثنتين شدّتا انتباهي.

3. إنّ المعنى المتداول اليوم للمجتمع المدني يوازي مفهوم مجتمع متمدّن وهو ذلك المجتمع المتشبّع بأخلاقيّات عالية وهو ذلك المجتمع الذي ينبني على قواعد تعامل راقية أساسها قيمتين أساسيّتين : نبذ العنف والنظر إلى الصالح العام بل واعتبار المصلحة العامّة قبل المصلحة الخاصّة. مجتمع سلمي متماسك. ولا شكّ أنّ هذه الرّؤية تؤسّس منوالا ايجابيّا وترسي أصول مدينة فاضلة لكن لا أرى صلة هذا التصوّر بمفهوم المجتمع المدني.

4. كما راج معنى ثان للمجتمع المدني إذ وقع استعماله للدّلالة على نقيض المجتمع الدّيني والواقع أن ليس لهذه المقابلة معنى. فما يكون مجتمعا ليس دينيّا ؟ إمّا أن يكون مجتمعا ملحدا أو يكون مجتمعا علمانيّا.

وبقطع النظر عن موقفنا الذاتي من الإلحاد أو اللائكية يبدو جليّا أن ربط هذه المفاهيم بالمجتمع المدني ضرب من العبث. فالإلحاد اختيار فردي والعلمانيّة نمط من بين أنماط الحكم. ولا يعقل أن يحمل المجتمع على الإلحاد وإن حاولت ذلك بعض النظم السياسيّة ففشلت، كما لا يعقل مطالبة المجتمع بأن يكون علمانيّا إذ تعرّف العلمانيّة بحياد الدّولة إزاء مسألة الدّين وإقرارها بأنّ الدّين من قضايا المجتمع ومن مجال حرّية الفرد وأن الاختيارات الدّينيّة ليست من مشمولات الدّولة. وكلّ هذا يعني أنّ المجتمع المدني هو المجال الطبيعي للدّين.

وربّما اعتبر البعض أنّ مقابلة المجتمع المدني بالمجتمع الدّيني تفيد فقط ارتباط مفهوم المجتمع المدني بقيمة نبذ العنف المؤسّس على القيم الدّينيّة، وتعميم قيمة التّسامح وقبول حقّ الاختلاف بين المواطنين. لكن هذا التّحديد يرجعنا إلى المعنى الّذي أسلفناه أي إلى مجتمع مدني بمعنى مجتمع متمدّن.

5. والغالب في المعاني التي حدّدها الخطاب السياسي للمجتمع المدني هو بعدها الأخلاقي. لقد تحوّلت فكرة المجتمع المدني إلى قيمة أخلاقية بينما كانت في الأصل مفهوما معرفيّا. وقد يؤدّي بنا اعتماد هذا المعنى إلى تقديم متطلّبات المجتمع المدني في شكل قائمة الأخلاق الحميدة وقيم المواطنة الحقّة. ولا أرى أنّ مفهوم المجتمع المدني يقتضي مثل هذه المتطلّبات. لكن لا بدّ لبيان هذا الطرح من الرجو ع إلى أصل المفهوم.

6. إنّ عبارة مجتمع مدني تشير في الفكر الحديث إلى فضاء الحريّة ويقابلها مفهوم الدّولة الذي يشير إلى السّلطة. ويؤسّس هذا التّمييز تحديدا لوظيفة الدّولة والمجتمع. فالدّولة ترمي إلى تحقيق الصّالح العام – وهذا هو المعني الأصلي لمفهوم الجمهوريّة respublica بينما يمثّل المجتمع المدني المجال الطّبيعي لتحقيق المصالح الخاصّة للأفراد ولتضاربها (resprivata). ولم يكتمل مفهوم المجتمع المدني قبل القرن التاسع عشر.

7. لم يكن للتّمييز بين الدّولة والمجتمع المدني أثر في القرون الوسطى في الغرب وإلى حدود القرن التاسع عشر في البلاد العربيّة الاسلاميّة. ويرجع هذا إلى سببين اثنين أوّلهما سياسي – ثقافي والثاني اقتصادي.

8. أما السّبب الأوّل فيتعلّق بالطّابع الدّيني الّذي اكتسته السّلطة السّياسيّة طوال هذه الفترة. ولا شكّ أنّ الدّولة الدّينيّة ترفض أصلا التّمييز بين السّلطة والمجتمع المدني لأنّ مشروعيّة سلطتها متأتّية من مزجها بين الخاص والعام فالسّلطة المبنيّة على عقيدة – مهما كانت – ترفض أن يفلت من قبضتها ليس فقط تصرّف الشّخص بل وضميره كذلك. ويكفي لبيان هذا الإشارة إلى مثالين اثنين احدهما غربيّ والآخر عربي اسلامي.

أمّا المثال الغربيّ فيتعلق بالمحكمة المختصّة بردع كلّ اشكال البدع والضّلالات والزّندقة والتي كانت تلجأ إلى التّعذيب بصفة كادت أن تكون ألّيّة (Inquisition). لقد أسّس هذه المحكمة البابا Innocent III. سنة 1199 ميلاديا وتواصل العمل بها إلى حدود القرن الثامن عشر في اسبانيا.

وما دعي «المحنة» في التاريخ العربي الإسلامي إلاّ دليل على انعدام التّمييز بين السلطة والمجتمع، بين العام والخاص في الحضارة العربيّة الإسلاميّة وسيتواصل هذا المزج بدون انقطاع أو نقد إلى حدود القرن التّاسع عشر.

9. أمّا العامل الثاني الّذي اختفى من أجله مفهوم المجتمع المدني فهو اقتصادي. لقد امتزجت السّلطة السّياسيّة بالسّلطة الاقتصاديّة إلى حدّ العصر الحديث ولا مجال في هذا الإطار للتّذكير بأسس النّمط الإقطاعي للإنتاج أو بالطّابع الرّيعي للدّولة في التّاريخ العربي الإسلامي. ولم يمكّن هذا المزج من بلورة نظريّة تميّز بين الدّولة والمجتمع على أساس اختصاص الأولى بالصّالح العام والثّاني بالمصالح الماديّة الخاصّة.

10. واستعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي من زمن النّهضة (Renaissance) إلى القرن الثامن عشر للدّلالة على المجتمعات الّتي تجاوزت حالة الطّبيعة والّتي تأسّست على أساس عقد اجتماعي وحّد بين الأفراد وأفرز

الدّولة. فالعبارة كانت تدلّ طوال هذه الفترة على المجتمع والدّولة معا (1).

11. لكن لا شكّ أنّ النّظريّة الحديثة للقانون الطّبيعي وفكر فلاسفة الأنوار مهدّا لظهور المجتمع المدني بالمفهوم الّذي سيصبح مهيمنا انطلاقا من القرن التاسع عشر. فالمجتمع مجموعة من الأفراد وحّد بينهم عقد أمّا الدّولة فتظهر في شكل سلطة سياسيّة ناتجة عن تخلّي الأفراد عن بعض حقوقهم الطّبيعيّة وبالذّات عن حقّ استعمال العنف للدفاع عن الحياة أو المال. وتتلخّص مشروعية الدّولة في ضمان ديمومة المجتمع وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصّة من قانون الغاب وليس للدّولة أن تتعدّى حدّها أي أن توظّف سلطتها لغايات أخرى. ولعلّ J.J. Rousseau أحسن شاهد نستشهد به في هذا الصدد إذ يقول : "Le droit que le pacte social donne au souverain ne passe point les bornes "de l'utilité publique (2).

12. وانطلاقا من هذه النّظرة للدّولة في علاقتها بالمجتمع ومن غيرها، وقع في القرن التّاسع عشر التّنظير لتصوّر ليبرالي اتّخذ شكل مقابلة وفصل بين الدّولة من ناحية والمجتمع المدني من ناحية أخرى ولعلّ بنجمان كونستان Benjamen Constant من أبرز ممثلي هذا التّنظير إذ ميّز بين حريّة القدامى وحريّة المحدثين (3)

---

(1) ويبدو هذا التحديد لمفهوم المجتمع المدني من خلال كتابات كل ممثلي مدرسة القانون الطّبيعي الحديث:
GROTIUS (Hugo) (1583-1645) De jure belli ac pacis (1625) : Du droit de la guerre et de la paix, Trad. J.Barbeyrac (1674-1744), édition d'Amsterdam, 1724, Publication du Centre de philosophie politique et juridique de l'Université de Caen, 1984, 2 Tomes; HOBBES (Thomas 1588-1679) Le citoyen ou les fondements de la politique (1642), Int. par S.Goyard-Fabre, Trad. Sorbière, Paris, G.F. 1982; Int. par R. Polin, Trad.Sorbière, Paris, Sirey, Coll. Philosophie politique 1981; Du même : Le Léviathan (1651), Trad. Tricaud, Paris, Sirey, 1971; PUFENDORF (Samuel) (1632-1694). De Juris naturae et gentium (1672), Traduction par Jean Barbeyrac (1674-1744) : Le droit de la nature et des gens, Ed.Bâle, 1732, Publication du Centre de philosophie politique et juridique de l'Université de Caen, 1987, en deux volumes; LOCKE (John) (1632-1704) Traité du gouvernement civil (1690), Trad. Mazel, Introduction Goyard-Fabre, Paris, G.F. 1984;. Du même : Deuxième traité du gouvernement civil (1690), Paris, Lib.PH.T. Vrin 1985; SPINOZA (Baruch) (1632-1677) Oeuvres, Traité théologico-politique (TII) Ethique (TIII), Traité politique et lettres (TIV), Paris, G.F. 4 Vol, Trad. Ch. Appuhn, 1965, Wolff (Christian Von) (1679-1754) Institutiones juris naturae et gentium, Frankfort, 1750-1766; Principes de droit de la nature et des gens,Trad. J.H.S Formay, éd. d'Amsterdam, 1758. Le tome premier a été publié par le Centre de philosophie politique et juridique. Caen, 1988; Rousseau (Jean - Jacques) (1712-1773) Oeuvres complètes. T.III. Du contrat social. Ecrits politiques, Paris, Bib. de la Pléiade. Gallimard, 1964; KANT (Emmanuel) (1724-1804) Métaphysique des mœurs, Première partie Doctrine du droit (1796), Trad, Introd. Philonenkon Paris, Lib. PH.J. Vrin, 1971. Sur l'usage de l'expression "société civile" dans la philosophie politique et juridique occidentale de l'ère moderne voir LAGHMANI (Slim) Le discours fondateur du droit des gens, Thèse, Faculté des Sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1990,pp 286-439.

(2) ROUSSEAU (J.J.) Le Contrat social, Partie IV, Ch.VIII, Paris, Garnier-Flammarion, 1966, p.178.

(3) Liberté des anciens, liberté des modernes. " Le but des anciens était le partage du pouvoir social entre tous les citoyens d'une même patrie. C'était là ce qu'ils nommaient liberté. Le but des modernes est la sécurité dans les jouissances privées; ils nomment liberté les garanties accordées par les institutions à ces jouissances" CONSTANT(B) Discours prononcé à l'Athénée royal de Paris en 1819, cité par PRELOT (M) Histoire des idées politiques, Précis Dalloz, 1966, p.446.

وقـدّم الدولة في شكل داء ضـروري " Un mal nécessaire " لا بدّ من تطويقـه لرعـاية مصالح الأفراد (4).

13. ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أنّ المفهوم اللّيبرالي للمجتمع المدني ذو بعدين : بعد سـياسي يتـمثّل في تأسـيس المجتـمع على الحريّات المدنيّـة والسّيـاسيّـة وبعد اقتـصادي لا يقلّ أهميّة يتـمثّل في تأسيس الحـياة الاقتصـاديّة على قانون التّنافس الحرّ. ويؤدّي هذا التـصوّر إلى اعتبـار أنّ صلاحيّات الدّولة مـحدودة Etat minimum وإلى أنّ الدّولة تفقد مشروعيتها إن هي تجاوزت حدّها واجتاحت ميدان الحريّة.

وإلى جـانـب هذا التصـوّر اللّيـبرالي للمـجتـمع المدني بلـور هيـغـل Hegel تصوّرا يمكن نعـته بأنّه دولتي étatiste وأقـام مـاركس Marx ركـائز تصوّر يمكن نعته بأنّـه نقدي.

14. لقد بيّن هيغل أنّ جـدليّة الأخلاق في طورها الموضوعي تقتـضي التّحولّ من طور العائلة وهي لحمة طبيعيّة إلى طور ينفيها وهو المجتمع المدني إلى طور أرقى وهو الدّولة. ويبدو المجتمع المدني في فلسفة هيـغل متكوّنا من مجموعة من الأفراد لا يرون غيـر مصـالحهم الخـاصّة ويتـعاملون فـيما بينـهم لتحقـيق حاجـاتهم الماديّة فالمجتمع المدني عند هيغل هو مجتمع الحاجة Société du besoin والأنانيّة.(5)

لكنّ المجتمع المدني لا يتمكّن من الـدّوام ومن تحقيق أهدافه إلاّ بواسطة الدّولة التي تضمن عدم تحول مـجتمع الحاجة إلى مجتمع التّـآكل والصّراع من أجل الحاجة أو إلى ما عـبّر عنه هوبز (Hobbes) بمجتـمع «حرب الكل ضـدّ الكل». وبهذا تـظهر الدّولة بمثابة الوسـيلة والهدف في نفس الوقت. فهي وسـيلة تحقيق المجـتمع المدني وهي هدف لأنّ بلوغ طور الدّولة يعني عقلنة الإنسـان وخلق المواطن. ولا بدّ من تمييز هذه النّظرة عن النّظرة اللّيـبرالية لأنّ هيـغل يعتبـر أنّ الدّولة هي الّتي تحقّق المجـتمع المدني ولقـد رفض النّظرية الّتي تؤسّس الدّولة على العـقد الاجـتماعـي والتي تعتـبر بالتالي أنّ المجتمع المدني يؤسّس الدّولة.

15. ولقد انتقد مـاركس هذه الرؤية الدولتية للمجتمع المـدني واعتبر أنّ الدّولة ليست السـبب المنشئ للمجتمع بل هي انـعكاس له. لقد استغل مـاركس تحليل هيغل للمـجتـمع المدني لكنه استـعمله لنقـد الدولة بينمـا استـعمله هيـغل لإضفـاء صبـغة المشروعية عليها. ويرى ماركس أنّ الدولة بنية فوقيّة للمجتمع المدني وان كان المجتمع المدني مجـال المصلحة الخاصّـة والأنانيّة بحكم النظام الاقـتصادي الّذي يسـير على

---

(4) Cf. PRELOT (M) Histoire des idées politiques, Précis Dalloz, 1966,p.446-447

(5) "Le but égoïste fonde un système de dépendance réciproque qui fait la subsistance, le bien- être et à l'existence de tous qu'ils se fondent sur eux et ne sont réels et assurés que dans cette liaison", HEGEL, Principes de philosophie du droit, paragraphe 183, Trad. A. Kaan, Gallimard, coll. Idées , p.218.

أساس قـوانينه فالدولة كـذلك(6) . أمّا خطاب الصـالح العام والتـمييـز بين حـقوق الإنسان وحقوق المواطن فما كل هذا إلا خطاب ايديولوجي يحاول إخفاء حقيقة الدولة ودورها في الحفاظ على نمط انتاج معين وعلى مجتمع مدني معين(7). لا تعدو الدولة عند ماركس أن تكون التعبير الرسمي عن المجتمع المدني(8).

16. واختلف المتأخرون من الماركسيين في التنظير للمجتمع المدني. ولا بدّ من الإشارة إلى انطونيـو غرامشي Gramsci الّذي خصّ مفـهوم المجتـمع المدني بتنظير عارض تنظير ماركس فـعرّف المجتمع المدني بأنّه جملة من المؤسـسات الايديولوجية (أحزاب، نقـابات، جمعيّـات، مؤسسات تعلـيميّة، مـؤسسات دينيّة، وسـائل اعلام) تتمثّل مهـمّتها في نشر الهيـمنة الايديولوجية بواسطة النّخب. تفرز كل طبقـة نخبها التي ترتبط بهـا عضويـا وتبثّ وعيهـا عن طريق تلك المؤسـسات لتيـسيـر هيمنتـها الشاملة على المجتمع (9).

17. إنّ المتمعّن في هذه المفاهيم المختلفة للمجتمع المدني يلاحظ أنّها تلتقي كلّها في تعريفه بفصله عن الدّولة لكن يمكن مع ذلك تبويبها إلى صنفين إذ أنّ فكرة الفصل هذه إسمـيّة nominale في النظريتين الهـيغليـة والماركـسيـة وفعليّـة في النظريّتين الليبـرالية والغرامشـية. لا وجود للمـجتمع المدني بدون الدّولة عند هيـغل ولا وجود للدولة بدون المجتمع المدني عند ماركس والدولة عند هيغل توحّد الخاص والعام وهي عند ماركس تقدم الخاص على أنّه عام. أمّا الفكر اللّيبرالي فلا يرسي جدليّة بين الدولة والمجتـمع المدني بل مقابلة لا يمكن تجـاوزها كما يميّـز غرامشي بين المجـتمع المدني والمجتمـع السياسي على أساس وسـائل عمل كل منهما : الهـيمنة hégémonie في ما يخصّ المجتـمع المدني والضّغط domination فيـما يخصّ المجتمع السـياسي. وهكذا يتّضح أنّ الفصل بين المجتمع المدني والدولـة مجرّد فكرة عند هيغل أو بالأحرى فكرة مجرّدة وهو خدعـة ايديولوجيّة عند ماركس وهو قيمة عنـد اللّيبراليين وهو حدث في الفكر الغرامشي.

18. ولعلّ هذا التحديد لمفهوم المجتمع المـدني يوضّح معالم موضوعنا وييسّر علينا معالجته إذ ليس لعبارة «متطلبات المجتمع المدني» معنى إن انطلقنا من المفهومين

---

(7) MARX (K) A propos de la question juive, Paris, Aubier Montaigne, 1969; MARX (K) ENGELS (F) La sainte famille, Ed. Sociales, 1969.

(8) "Posez telle société civile et vous aurez tel Etat politique, qui n'est que l'expression officielle de la société civile", MARX (K) Lettre à Annenkov, 28-12-1846, in RUBEL (M) Pages de Karl Marx pour une éthique socialiste, I, Sociologie critique, Paris, Petite bibliothèque Payot, 1970, p.123.

(9) انطونيو غرامشي، منتخـبات من آثار غرامشي، تـعريب ميخائيل ابراهيم، منشورات وزارة الثقافـة، دمشـق، 1972

GRAMSCI (A) Lettres de prison, Paris, Gallimard, 1971; Du même : Cahiers de prison, Paris, Gallimard, 1978, cf. BOBBIO (N)" Gramsci e la concezione delle società civile", in P.Rossi ed. Gramsci et la cultura contemporanea, Rome, Vol. I, 1969.

الهيغلي والماركسي. فلا يتطلّب المجتمع المدني عند هيغل شيئا آخر غير الدولة فهي التي تحقّقه ولا يتطلّب المجتمع المدني عند ماركس شيئا البتّة اذ هو المحدّد وهو البنية التحتيّة بل الدولة هي التي تتطلّب مجتمعا مدنيا. يبقى لنا حين إذ أنّ نحدّد متطلّبات المجتمع المدني في الفكر الليبرالي وفي مفهومه الغرامشي.

وقد لا يتوجّب علينا التعرّض إلى متطلّبات المجتمع المدني في الفكر الغرامشي لسببين اثنين. يتمثّل الأول في أنّ المفهوم المهيمن اليوم هو المفهوم اللّيبرالي ويتمثّل الثاني في أنّ المفهوم اللّيبرالي المعاصر للمجتمع المدني استغلّ بعض أبعاد النظريّة الغرامشية ووظّفها بعد تنقيتها وتصفيتها من مدلولها الطّبقي.

لقد هيمنت فكرة الفصل على تصوّر اللّيبرالية للعلاقة بين المجتمع المدني والدّولة. كما وقع التّمييز بين المجتمع المدني والدّولة بالرّجوع إلى معيار مادّي أعني أنّ الدّولة تحتكر الوظيفة السّياسيّة بينما تتمثّل مهمّة المجتمع المدني في تسديد الحاجات الاقتصاديّة. ولقد تراجع الفكر اللّيبرالي عن هاتين الفكرتين إذ أنّنا نراه اليوم يؤكد على التّفاعل أكثر من الفصل أو بالأحرى نراه يعتبر أنّ التّفاعل بين المجتمع المدني والدّولة أجدى وأنجع للمحافظة على استقلالية هذا المجتمع. كما نراه اليوم يؤكد على شمولية اهتمامات المجتمع المدني فهو فضاء اختلاف المصالح الاقتصادية لكنّه في نفس الوقت مجال تنظيم ذاتي للمجتمع يتجاوز المشاغل الاقتصاديّة لبلورة تصوّرات سياسيّة ولمراقبة الدّولة. وينتج عن هذا الاتجاه الأهميّة البالغة التي يوليها المنظّرون لمؤسسات المجتمع المدني ولنخبه.

19. وتحدّد هذه النظرة للمجتمع المدني متطلّباته وهي في نظرنا صنفين أساسا. فهي من ناحية متطلّبات قانونيّة ومن ناحية أخرى متطلّبات ثقافيّة.

المتطلّبات القانونية

20. للنّظرة اللّيبراليّة الفاصلة بين الدّولة والمجتمع المدني امتداد قانوني حتمي. إذ لا بدّ لضمان هذا الفصل من بلورة نظام يحدّ من سلطة الدّولة ويحمي فضاء الحريّة. ولتحقيق هذا التّحديد وقع التّفكير منذ أواخر القرن الثامن عشر في نظام قانوني دستوريّ يقيّد صلاحيات الدّولة ويقرّ حقوق الإنسان. ولا تعدو المفاهيم الأساسيّة للنّظام اللّيبرالي : دولة القانون، والدّستور المكتوب والفصل بين السلطات والانتخاب الدّوري للحاكمين وحقوق الإنسان أن تكون الآليّات القانونيّة التّي صاغها الفكر اللّيبرالي لضمان الفصل بين الدّولة والمجتمع المدني وبين السّلطة والحريّة وبين مجال الصّالح العام ومجال الحريّة والمصالح الخاصّة.

21. وربّما كانت حقوق الإنسان المدنيّة والسّياسية أهمّ هذه الآليات لأنّها من ناحية تحدّد المجالات الممنوع على الدّولة التّدخل فيها وهي من ناحية أخرى تمكّن

المجتمع المدني بشتّى أجزائه وتيّاراته من التّعبير عن ذاته. وهذا هو معنى التّمييز بين الحريّات المدنيّة والحقوق السّياسيّة. فالأولى تؤكّد حرمة الفرد والثانية تمكّنه من إيصال كلمته إلى غيره وإلى الدّولة. ولابدّ هنا من التّأكيد على حريّة التّعبير والجمعيات لأنها وحدها الكفيلة بإعطاء الكلمة للمجتمع المدني وهي التي تمكّن من تجاوز منطق الفصل إلى منطق التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني. ولا يعدّ هذا من باب الصّراع بل من باب التّكامل وربّما ذهبنا إلى أبعد من هذا وقلنا إنّ مجتمعا مدنيّا ناطقا أحسن سند للدّولة وهو أهمّ مصدر من بين مصادر مشروعيّة السّلطة السّياسيّة.

لكنّ القانون – وهو في آخر التحليل إرادة الدولة – لا يكفي بمفرده لضمان وجود مجتمع مدني ولا تقل المتطلبات الثقافية للمجتمع المدني أهمية عن المتطلبات القانونيّة.

المتطلّبات الثّقافيّة :

22. لا أظنّ أنّ الإشارة إلى أنّ مفهوم المجتمع المدني – بشتّى دلالاته – مفهوم غربيّ المنشأ وعنصر من العناصر الأساسية للحداثة أمر ضروري. وليس من الممكن غضّ الطرف عن نتائج هذا الإقرار. فاستقلال المجتمع عن الدّولة وفصل هذا عن ذاك وإقامة جسور تفاعل بينهما هي في الغرب تصوّر بقدر ماهي قواعد قانونيّة، وعي بقدر ماهي عمل ولقد مرّت قرون قبل أن يرسخ ويعمّ هذا التصوّر في الغرب. ويمكن ايجاز هذا التصوّر وذلك الوعي في كلمات وهي أنّ المواطن العادي في البلاد الغربيّة يرفض تدخّل الدولة في مجال حرّيته ولا يعتبر هذا التدخل – إن حصل – أمرا عاديّا أو داء عضالا أو صفة طبيعية في ذات السلطة. ولا يخشى من رفضه تدخّل الدولة في مجال حرّيته عواقب أشدّ عليه من التدخّل ذاته بل يعتبر رفضه ذلك أمرا عاديّا لا يستدعي شجاعة شخصية أو حبّا مفرطا للتضحية.

إنّ وجود مجتمع مدني هو أوّلا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية نفسيّة وردود فعل آليّة نكاد لا نفكر فيها وقوالب فكريّة نؤوّل على أساسها الأحداث التي تطرأ فنقيّمها وفقها. فهل هنالك مجتمع مدني بهذا المعنى في الحضارات التي قصر عهدها بالحداثة وهل تكوّنت هذه الثقافة في البلاد العربيّة الاسلاميّة ؟

23. يبدو لي أنّ المجتمع المدني لا يزال، في بلادنا، مسألة نخبة ولم يتفشّ بعد ولم يعمّ الوعي الّذي يجعل من المجتمع المدني واقعا جماعيا وأظنّ – هنا أيضا – أنّ تراثنا يقوم عائقا دون تعميم هذا الوعي (10). لا يزال الوعي الجماعي تحت تأثير

---

(10) انظر في ما يخصّ مفهوم التّراث وآثاره الى سليم اللغماني : "فلسفة القانون والتّراث وامكان التّحديث" و "التراث ومفهوم حقوق الإنسان"، ضمن : علي المزغنّي وسليم اللغماني، مقالات في الحداثة والقانون، دار الجنوب للنشر، تونس 1994، ص 37ـ56 و 147ـ168.

أدبيّات سياسية هيمنت طوال قرون وربطت شرعية الدولة والملك بالشوكة والغلبة والسيف ففصلت الشرعية عن مشروعية مثاليّة تتمثّل في فكرة الخلافة (11).

وربّما اعتبر البعض أنّ الفقهاء مثّلوا في زمن ما نخبة المجتمع المدني وذلك الجسر الّذي يربط الحاكم بالمحكوم ويحاول التأليف بينهما. وتاريخ الحضارة العربيّة الإسلاميّة ثريّ بسير فقهاء خاطبوا السلطة خطاب الإرشاد أحيانا واللوم أو النهي أحيانا أخرى. لكن السؤال الّذي يبقى مطروحا هو تأويل هذه السير وهذه الظاهرة. فهل كان الفقهاء رسل المجتمع المدني ؟ يبدو لي أن هذا التأويل خطأ والصّواب أنّ الفقهاء كانوا ينطقون باسم الدّين لا باسم المجتمع وأنّ خطابهم يعلو الملك ولا يمثل جسرا بينه وبين المجتمع. إنّ مواقف الفقهاء تبيّن فقط أن الدولة كانت دولة دينيّة.

24. وليس اقتران السّلطة بالشّوكة العائق التّراثي الوحيد الّذي يحول دون إرساء ثقافة المجتمع المدني والإشكال لا يتأتّى فقط من هيمنة العام على الخاص بل يتأتّى كذلك من تصوّر للسّلطة يهيمن فيها الخاص على العام. وربّما ساعدتنا مقدّمة ابن خلدون على فهم هذا الخيال وهذا الوعي اذ يفيد مفهوم «العصبيّة» (12) هيمنة الخاص على العام في مجال الدّولة ذاتها ولا يزال هذا التصوّر للسّلطة يسود الوعي السياسي العام في جلّ البلاد العربيّة الاسلاميّة. فما زال ينظر إلى الدّولة على أنّها امتداد لجزء من أجزاء المجتمع، وما زال ينظر إلى المسؤول السياسي على أنه ممثّل مصالح خاصّة ضمن مؤسّسات عامّة شكلا. لا يزال الوعي العامّ متأخّرا متخلّفا على المستوى الذي وصلت إليه المؤسّسات والأطر القانونيّة فيقع تأويلها وفق قوالب فكريّة حدّدتها أشكال سياسيّة اندثرت على مستوى التنظيم والخطاب وما زالت فعّالة على مستوى الوجدان وأكاد أقول على مستوى اللاوعي.

25. لا بدّ إذن، إن إردنا إرساء ثقافة مجتمع مدني، من القضاء نهائيا على التصور السّلطوي للسلطة وعلى المزج بين العام والخاص : هذه هي أهمّ متطلّبات المجتمع المدني اليوم.

---

(11) انظر في هذا الصدد الى محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي، 3 ـ العقل السياسي العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1990 ص 383 وما بعدها : "من اشتدّت وطأته وجبت طاعته".

(12) "فصل في أنّ العصبية إنّما تكون من الالتحام بالنسب أو ما في معناه : وذلك أنّ صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة..." فصل في أنّ الغاية التي تجري عليها العصبيّة هي الملك : وذلك لأنّا قدّمنا أنّ العصبية بها تكون الحماية والمدافعة والمطالبة وكلّ أمر يجتمع عليه. وقدّمنا أنّ الآدميين بالطبيعة الانسانية يحتاجون في كلّ اجتماع الى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض، فلا بدّ أن يكون متغلّبا عليهم بتلك العصبيّة وإلاّ لا تتمّ قدرته على ذلك. وهذا التغلّب هو الملك". ابن خلدون، المقدّمة، الدّار التّونسية للنّشر ـ المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984، الجزء الثاني، ص 174 و 185.